

الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد أنجز عملاً مفيداً وإن لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته :

٢ - تقرر أن تشي، في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه :

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، مشروع إعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٠/٣٥ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة في الحقوق، وتقرير الشعوب لمصيرها، وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن النازية والفاشية في جميع مظاهرها يمكنها أن تعرّضاً للخطر السلم العالمي والأمن الدولي، وأنها تشكلان عقبة أمام قيام علاقات ودية فيما بين الدول والشعوب وأمام تعزيز ومراعاة حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم، على نحو ما تحدّد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تشكلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول،

١٩٩/٣٥ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(١٤١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(١٤٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٤٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٤٤) في الموضوع ذاته،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(١٤٥)،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرّر، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي أعدته البارونة ايليزا المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وعدلته اللجنة الفرعية^(١٤٦)، مع التعليقات على النص الواردة من الدول الأعضاء^(١٤٧) عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع،

١ - تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عهد إليه بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان بشأن حقوق

(١٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (E/5265)، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(١٤٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (E/5464)، الفصل التاسع عشر، الفرع ألف.

(١٤٣) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٤) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1-2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر E/CN.4/1296، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(١٤٦) E/CN.4/1336

(١٤٧) E/CN.4/1354 و Add.1-6

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التزايد الحاصل على الصعيدين الوطني والدولي في الأنشطة التي تروج للأشكال الاستبدادية من أشكال الأيديولوجية والممارسة، بما في ذلك أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة.

١ - تدين جميع أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة، والأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تولى الاعتبار الواجب لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية أو الفاشية أو الفاشية الجديدة أو غيرها من الأيديولوجيات القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري وفقاً للنظم الدستورية الوطنية؛

٣ - ترحو من جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل، وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أيديولوجيات تقوم على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري؛

٤ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية"؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤٨)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٩)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٠)،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٥٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها^(١٥٤)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تقوم على التعصب والكرهية العنصريين والإرهاب العنصري، بما فيها الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة، وكذلك الأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هي أمور تتناقى كلية مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الحخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٥٥)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٥٦)، وإعلان الحخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(١٥٧)،

(١٤٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٤٩) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٥٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٥٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٥٥) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(١٥٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٥٧) القرار ٧٣/٣٣.